الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بصوته قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس
يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة
فيه باذان واقامة بل هو الافضل ذكره قاضي خان اما لو كان له امام ومؤذن
معلوم تكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعند ابي ح لو كانت الجماعة
الثانية اكثر من ثلثة تكره التكرار والا فلا وعند ابي يوسف اذا لم تكن
على هيئة الاولى لا تكره والا تكره وهو الاصح وبالعدول عن المحراب يختلف الهيئة
رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا بأس بالصلوة فيه ذكره في الاجناس وفي
الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلى فيه لانه حق العامة
فلم يخلص لله تعالى كالمبني في ارض مغصوب ضاق المسجد على الناس وبجنبه
ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره في المحيط رجل بنى مسجدا وجعله لله
تعالى وهو احق بمرمته وعمارته وبسط الحصر ونحوها والقناديل والاذان
والاقامة فيه ان كان اهلا وان لم يكن فالرأي في ذلك اليه وكذا ولد الباني
وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازع الباني في نصب الامام والمؤذن
مع اهل المحلة فان كان من اختاروه اولى من الذي اختاره الباني فاختيارهم
اولى وان استويا فاختيار الباني اولى وسئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن
او الحصير للمسجد ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا
الى احدهما فهو افضل وان كانا سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب ويكره
غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا صيانة لمتاعه عن السراق
ولا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كما لا بأس بتحلية المصحف لكن

لكن تركه اولى لان منهم من كرهه ومحل الكراهة التكلف بدقائق النقوش
ونحوه خصوصا في جدار القبلة هذا اذا فعل من ماله اما المتولي
فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل
البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا في الغاية **فصل** في مسائل
شتى من كتاب الصلوة وهي الخاتمة الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضا
ونفلا خلافا لمالك في الفرض فان صلى بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى
ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه
جاز الا انه تكره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز
وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه الامام وهو اقرب الى الجدار منه واذا
صلى الامام خارج الكعبة في مسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن
في غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لا لمن كان من جهته والصلوة فوقها
تجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك لا يجوز اصلا وعند الشافعي واحمد
لا يجوز ما لم يكن بين يديه سترة ذكر الزاهدي في شرح القدوري السجدة
خمس صلبية وهي فرض وسجدة تلاوة وهما واجبان وسجدة نذر
وهي واجبة بان قال لله علي سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب
عند ابي ح رض خلافا لابي يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة رح
انه قال لا اراه شيئا قال الزاهدي معناه ليس بواجب ولا مسنون
بل هي مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكنا نستحبها اذا اتاه
ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعي فيكبر مستقبل القبلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1